

Distr.: General
6 August 2012
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل

الدورة الرابعة عشرة

جنيف، ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر - ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢

تقرير وطني مقدم وفقاً للفقرة ٥ من مرفق قرار مجلس حقوق
الإنسان ٢١/١٦*

الجمهورية التشيكية

* استُنسخت هذه الوثيقة كما وردت، وليس فيها ما يبد عن أي رأي كان للأمانة العامة للأمم المتحدة.

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٣	١	إعداد التقرير على المستوى الوطني
		أولاً -
		التطورات التي شهدتها الجمهورية التشيكية في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان
٣	٧-٢	في الفترة ٢٠٠٨-٢٠١٢
		ثانياً -
٥	٦١-٨	تنفيذ التوصيات المقدمة خلال الاستعراض الأول
		ثالثاً -
		ألف - مكافحة العنصرية والنازية الجديدة (التوصيات أرقام ١ و ٢ و ٣
٦	١٣-٩	و١٦)
		باء - التدابير المتعلقة بمكافحة التمييز وحماية حقوق الأقليات الإثنية، لا سيما
٧	٢٨-١٤	الروما (التوصيات أرقام ٢ و ١٥ و ٢١ و ٢٤ و ٢٨ و ٣٠)
		جيم - التشريعات المتعلقة بمكافحة التمييز (التوصيات أرقام ٤ و ٦ و ٩ و ٢٠
١٣	٣٢-٢٩	و٣٠)
		دال - حالات نساء الروما اللواتي كانت عمليات تعقيمن مخالف للقرانون
١٤	٣٥-٣٣	(التوصيتان رقم ٥ ورقم ٢٧)
		هاء - اعتماد معاهدات دولية والتعاون مع الهيئات الدولية (التوصيات أرقام ٧
١٦	٣٧-٣٦	و١٢ و ١٩ و ٢٣ و ٢٥)
		واو - تدريب موظفي النظام القضائي في مجال القانون الدولي لحقوق الإنسان
١٦	٣٩-٣٨	والتدابير الرامية إلى تعزيز استقلال القضاء (التوصية ٨)
١٧	٤٦-٤٠	حماية الطفل والأسرة (التوصيات أرقام ١٠ و ٢٢ و ٢٦)
٢٠	٤٩-٤٧	إنشاء مؤسسة لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (التوصية رقم ١١)
٢١	٥١-٥٠	إدراج المنظور الجنساني في عملية متابعة الاستعراض (التوصية رقم ١٣)
		ياء - استخدام مبادئ يوغياكارتا بشأن تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان
٢١	٥٢	فيما يتعلق بالميل الجنسي والهوية الجنسية (التوصية رقم ١٤)
		كاف - استخدام المطارات في الجمهورية التشيكية من أجل الرحلات الجوية
٢٢	٥٤-٥٣	السرية لو كالة المخابرات المركزية (التوصية رقم ١٧)
		لام - استخدام الأسرة القفصية والأسرة الشبكية في مرافق الرعاية الصحية
٢٢	٥٦-٥٥	والرعاية الاجتماعية (التوصية رقم ١٨)
٢٣	٦١-٥٧	مكافحة الاتجار بالأشخاص ومساعدة الضحايا (التوصية رقم ٢٩)
		رابعاً - الأولويات والمبادرات الوطنية الرئيسية ذات التوجّه المستقبلي والرامية إلى تحسين
٢٥	٦٧-٦٢	حالة حقوق الإنسان

أولاً - إعداد التقرير على المستوى الوطني

١ - أعد المشروع الأولي للتقرير قسم مفوض الحكومة لحقوق الإنسان. وعمم المشروع على الوزارات والسلطات الحكومية المركزية والمحكمة الدستورية والمحكمة العليا والمحكمة الإدارية العليا وأمين المظالم والمنظمات غير الحكومية والمنظمات الأكاديمية وأعضاء ولجان المجلس الحكومي لحقوق الإنسان وهيئات استشارية حكومية أخرى معنية بحماية حقوق الإنسان، وطلب من هذه الجهات الإدلاء بتعليقات واقتراحات. واستعرض أعضاء الحكومة النص الموحد المنبثق عن ذلك في عملية للتشاور وأقرته الحكومة في نهاية المطاف.

ثانياً - التطورات التي شهدتها الجمهورية التشيكية في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان في الفترة ٢٠٠٨-٢٠١٢

٢ - لقد عدل دستور الجمهورية التشيكية مرتين خلال الفترة المستعرضة. ويمكن التعديل الأول الذي جرى في عام ٢٠٠٩ رئيس الجمهورية من حل مجلس النواب في البرلمان، شريطة موافقة ثلاثة أخماس جميع النواب. ويتيح هذا التعديل أساساً دستورياً لإجراء انتخابات مبكرة ويضع حداً للممارسة السابقة المتمثلة في الدعوة إلى إجراء انتخابات مبكرة على أساس قانون دستوري معتمد خصيصاً لتقصير فترة الانتخابات الحالية. وينص التعديل الدستوري الآخر الذي جرى في عام ٢٠١٢ على الانتخاب المباشر لرئيس الجمهورية. ويجب أن يُنتخب الرئيس في انتخاب من جولتين من جميع مواطني الجمهورية التشيكية البالغين أكثر من ١٨ عاماً. وخلال الفترة المستعرضة لم تجر أي تغييرات على الضمانة الدستورية القصوى لحقوق الإنسان وحرياته - وهي ميثاق الحقوق والحريات الأساسية.

٣ - وتمثل أحد التطورات المهمة أثناء الفترة المستعرضة في اعتماد قانون مكافحة التمييز في عام ٢٠٠٩. وكان أيضاً توفير حماية أقوى للحقوق والحريات الفردية وإعمالها هدف العديد من التغييرات التشريعية الأخرى، مثل القانون الجنائي الجديد (٢٠٠٩) الذي يقضي باحترام حقوق الإنسان وحرياته على نحو أكبر، وقانون الإجراءات المدنية المعدل (٢٠٠٨) الذي يحسن حماية حقوق الطفل والوضع الإجرائي للأطفال، وتعديلات قانون الإجراءات الجنائية التي تتناول حماية الخصوصية في سياق اعتراض المكالمات الهاتفية (٢٠٠٨) وحق ضحايا الجرائم في المطالبة بالتعويض عن الضرر غير المادي في الدعاوى المدنية (٢٠١١). وُعدّل قانون إقامة الأجانب في عام ٢٠١٠ من أجل إدراج بدائل للاحتجاز المؤقت للأجانب وتحسين الحماية الإجرائية لحقوقهم. ويمدد التعديل الفترة القصوى التي يمكن أن يقضيه الأجانب في الاحتجاز؛ بيد أن هذا لا يطبق إلا على الأجانب الذين يعترضون على تنفيذ أمر إداري بالطرد. ولا يمكن احتجاز قاصر أجنبي إلا إذا كانت هناك أسباب معقولة تدعو إلى الاعتقاد بأنه سيشكل خطراً على الأمن القومي أو أنه سيتسبب في الإخلال الخطير

بالنظام العام في حالة عدم احتجازه. وعندما تكون أسرة بكاملها قيد الاحتجاز، يجب أن تُولى عناية خاصة لوضع الأطفال في جميع الأحوال. ولا يمكن احتجاز ملتمسي اللجوء القصر. وتحدد تشريعات الرعاية الصحية الجديدة النافذة منذ عام ٢٠١٢ حقوق المرضى ومركزهم باعتبارهم شركاء لموظفي الرعاية الصحية متكافئين.

٤- وصاحبت بعض المشاكل تعديل عام ٢٠٠٩ لقانون الإجراءات الجنائية بخصوص الكشف عن معلومات بشأن أفراد مشاركين في إجراءات جنائية. وفي المراحل الأولية من عملية الصياغة، كان التعديل يحمي خصوصية القصر وضحايا الجرائم التي تنتهك السلامة الشخصية. وأضيف في مرحلة لاحقة المشتبه فيهم والمدعى عليهم والشهود، ووسّع نطاق التعديل بشكل أكبر ليحظر الكشف عن المعلومات المجمعة من عمليات اعتراض المكالمات الهاتفية. وكان يُتوخى من العقوبات المتعلقة بالكشف عن هذه المعلومات أن تكون أشد صرامة من تلك المقترحة في البداية. وعموماً، كانت لحماية الخصوصية في هذه المرحلة الغلبة على حرية التعبير والإعلام. ولم يُترك أيضاً أي مجال لتسوية حالات التضارب المحتملة بين هذين الحقين بطريقة تراعي حيثيات كل قضية على حدة. ووفقاً لذلك، اعتمد تعديل جديد في عام ٢٠١١ للسماح بالكشف عن تلك المعلومات في القضايا التي يغلب فيها الصالح العام على خصوصية الفرد المعني. ويجب تسوية حالات التضارب المحتملة بين الحقين في المحكمة. ووجهت مشاكل مماثلة فيما يتعلق بتعديل قانون التجمعات العامة الذي أدرج عقوبات على وضع غطاء للوجه في تجمعات عامة. وفي هذا الصدد، أوضحت وزارة الداخلية في نهاية المطاف في تعليقاتها التفسيرية أن العقوبات تستهدف من يغطون وجوههم لنية إجرامية، وليس من يريدون إخفاء هويتهم عند إبداء آرائهم.

٥- وصدقت الجمهورية التشيكية خلال الفترة المستعرضة على عدد من اتفاقيات حقوق الإنسان الدولية. وتقدّم تفاصيل إضافية بهذا الشأن في الفرع المناسب من الجزء جيم. واعتمدت في أواخر عام ٢٠١١ تشريعات متعلقة بالمسؤولية الجنائية للهيئات القانونية ومعاقبتها على بعض الجرائم. وسيمكن هذا الجمهورية التشيكية من التصديق على عدد من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة الجريمة المنظمة وحماية ضحاياها، إلى جانب الاتفاقيات المتعلقة بالاتجار بالأشخاص وحماية حقوق الطفل.

٦- وخلال الفترة المستعرضة ألغت المحكمة الدستورية، بصفتها حارس الدستورية، من بين جملة أمور، القاعدة التي تمنع المراجعة القضائية لقرارات الطرد الإدارية المتعلقة بالأجانب المقيمين بصفة غير قانونية؛ والمهلة الزمنية القصيرة بشكل غير معقول المحددة للمتمسكي اللجوء من أجل رفع دعوى بشأن انتهاكات حقهم في الحماية القضائية في إجراءات اللجوء؛ والحد الزمني القصير بشكل غير معقول لإنكار الأبوية، الذي لا يترك أي وقت لمراعاة الروابط البيولوجية والمصالح المبررة لجميع الأطراف المعنية مراعاة تامة؛ والتشريعات المتعلقة بالاحتفاظ ببيانات حركة الاتصالات وتحديد موقعها واستخدام هذه البيانات مما ينتهك بغير حق

الخصوصية الشخصية. ومن جهة أخرى، قضت المحكمة الدستورية بأن تتاح للجمهور المعلومات التي تتضمنها قرارات المحكمة المتعلقة بما أن المحاكم تخضع لإشراف الجمهور. وقضت أيضاً بأنه لا بد من إذن من المحكمة من أجل الدخول إلى أي مبنى، وليس فقط إلى البيوت، ومن أجل تفتيشها. وأكدت المحكمة الدستورية مجدداً في أحكام أخرى، على سبيل المثال، الحق في عدم التقيد بالقرارات أو الإجراءات غير القانونية للسلطات العامة؛ وعززت مركز الأفراد الذين ليست لديهم الأهلية القانونية أو ذوي أهلية قانونية محدودة؛ وحددت حقوق الأطراف في إجراءات التنفيذ؛ وأكدت أن على المحاكم اتخاذ القرارات بما يتماشى مع الأخلاق والقانون معاً.

٧- وكان على نفس القدر من الأهمية حكم المحكمة الإدارية العليا الذي حل حزب العمال اليميني المتطرف بسبب تشجيعه للعنف والتعصب إزاء مجموعات من السكان وإنكاره للمبادئ الديمقراطية. وفي حكم آخر وضعت المحكمة الإدارية العليا حدوداً للتدخل في حق التجمع. وعرفت في العديد من القضايا المعروضة عليها الحق في الحصول على المعلومات؛ وساعدت أحكامها أيضاً في تعزيز مركز أفراد متهمين بمخالفات إدارية. وأصدرت المحكمة العليا، وهي أعلى هيئة قضائية فيما يخص القضايا المدنية والجنائية معاً، آراء موحدة بشأن الممارسة المتمثلة في نزع الأطفال من أسرهم بسبب العسر الاقتصادي أو السكن الرديء (إذ أدانت المحكمة العليا بوضوح هذه الممارسة)؛ وبشأن الإجراءات المتعلقة بمقبولية الإيداع والاحتجاز في مرفق من مرافق الرعاية الصحية؛ وقدر التعويض الذي يتعين منحه عن حالات التأخير غير المعقول في إجراءات المحكمة وعن الاحتجاز غير القانوني، تماشياً مع السوابق القضائية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

ثالثاً- تنفيذ التوصيات المقدمة خلال الاستعراض الأول

٨- قُدمت ٣٠ توصية في المجموع إلى الجمهورية التشيكية خلال جلسة الحوار في الدورة الأولى للاستعراض الدوري الشامل. وقبلت الجمهورية التشيكية ٢٩ توصية منها؛ وكان الاستثناء الوحيد هو التوصية رقم ٧ المتعلقة بالتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم. وتنفذ الجمهورية التشيكية جميع التوصيات المتبقية مثلما يرد وصف ذلك في الفروع ذات الصلة أدناه (وكقاعدة، تُجمع عدة توصيات تحت فرع واحد حسب الموضوع). وقُدمت معلومات عن التقدم المحرز فيما يخص تنفيذ بعض التوصيات إلى مجلس حقوق الإنسان في دوراته العادية في الفترة ٢٠٠٩-٢٠١٢.

ألف - مكافحة العنصرية والنازية الجديدة (التوصيات أرقام ١ و ٢ و ٣ و ١٦)

٩- يشكل الترويج للنازية الجديدة والهجمات العنصرية جرائم في الجمهورية التشيكية. ويجرم القانون الجنائي الجديد لعام ٢٠٠٩ ارتكاب العنف ضد مجموعة من السكان أو ضد فرد بهدف تشويه سمعة أمة أو عرق أو إثنية أو مجموعة أخرى من الأشخاص، والتحرير على كره مجموعة من الأشخاص أو التحريض على ارتكاب أفعال تنتهك حقوق مجموعة من الأشخاص، وإنشاء حركة تسعى إلى قمع حقوق الإنسان وحرياته ودعم حركة من هذا القبيل والترويج لها، والتصريح بالتعاطف معها. وفيما يخص العديد من الجرائم الأخرى، يشكل الدافع العنصري ظرفاً مشدداً يميز فرض عقوبة أشد صرامة. ويكفل نظام العدالة الجنائية في الجمهورية التشيكية محاكمة عادلة تكون نتيجتها معاقبة الجناة وفقاً للالتزامات الدولية. وللضحايا الحق في المطالبة بالتعويض (عن الضرر غير المادي والمادي معاً) في الدعاوى الجنائية.

١٠- وإلى جانب آلية القانون الجنائي التفاعلية، لدى الجمهورية التشيكية استراتيجية لمكافحة التطرف يجري استعراضها سنوياً. وتقدم تقارير بشأن تنفيذ الاستراتيجية كل سنة إلى البرلمان. وقوام هذه التقارير معلومات بشأن التطورات الحاصلة فيما يتعلق بالحركات المتطرفة خلال السنة المستعرضة، ومفهوم للسياسة العامة بشأن مكافحة التطرف خاص بالعام المقبل. وهذه الاستراتيجية وقائية وليست قمعية، وهي ذات تدابير مصممة لمنع ظهور التطرف وانتشاره. وتشمل أنشطة تستهدف الأطفال والشباب. وقد منعت الاستراتيجية في السنوات الأخيرة على سبيل المثال من تسلل المتطرفين إلى الهياكل الأمنية، وساعدت على خفض عدد الحفلات والمظاهرات المتطرفة. لكن يظل المحتوى المتطرف على الإنترنت والممارسات التأميرية للمتطرفين مشكلة قائمة. وتوجد أيضاً الإجراءات الرامية إلى القضاء على الجرائم ذات الدوافع العنصرية والقومية والدينية في صميم استراتيجية منع الجريمة، الخاصة بالفترة ٢٠١٢-٢٠١٥. وإلى جانب منع العنصرية وكره الأجنبي، تعزز استراتيجية منع الجريمة تعايش السواد الأعظم من المجتمع والأقليات الإثنية كأسلوب لمنع الحجج المعتادة لبعض مواقف التطرف ومظاهره.

١١- ويقدم "دليل السلطات البلدية المتعلق بقانون التجمعات العامة" الذي أصدرته وزارة الداخلية لمحّة عامة عن التشريعات التشيكية المتصلة بالحق في التجمع ويوصي بطرق لمعالجة حالات صعبة قد تنجم في سياق التجمعات العامة. ويصف كتيب بعنوان "زوار غير مرغوب فيهم"، اشتركت في نشره الحكومة ومنظمات لا تتوخى الربح في عام ٢٠٠٩، الحركات المتطرفة والنازية الجديدة والتجارب التي حدثت مع تجمعات متطرفة ونازية جديدة وأحداث أخرى، ويعرض السبل الممكنة للتصدي لأنشطة المتطرفين. وقد وُزِعَ الكتيب على السلطات الإقليمية والبلدية ويمكن الاطلاع عليها على الإنترنت.

١٢- وتولي الجمهورية التشيكية أهمية متزايدة لإدماج الأجنبي اجتماعياً، اعتباراً لكون الإدماج الناجح ضروري من أجل المساهمة الإيجابية والفعالة التي يمكن أن يجلبها المهاجرون إلى الجمهورية التشيكية. ويمنع الإدماج من نشأة جماعات منغلقة من المهاجرين وعزلة المهاجرين واستبعادهم من الناحية الاجتماعية، ويعزز إقامة روابط طبيعية بين الأجنبي والمجتمع التشيكي، ويساعد في التغلب على التحامل والعداء المتبادلين. وبأخذ هذا في الحسبان، وضعت الحكومة مفهوماً لسياسة إدماج الأجنبي طويل الأمد وتقوم بتنقيحه بانتظام. والهدف منه تسهيل وتشجيع المشاركة النشطة للأجنبي وتطوير كفاءاتهم في اللغة التشيكية واعتمادهم على أنفسهم اقتصادياً وتوجيههم اجتماعياً، فضلاً عن بناء علاقات لا تشوبها المنازعات بين الأجنبي والمجتمع التشيكي. وتتعاون الحكومة في هذه العملية مع السلطات البلدية والإقليمية والمنظمات غير الحكومية وجمعيات الأجنبي. وإلى جانب هذا، تقدم الحكومة إعانات لمشاريع من قبيل دورات في اللغة التشيكية وخدمات استشارية بشأن قانون العمل، والعمل الميداني، ودورات توجيهية اجتماعية وثقافية تعرف الأجنبي بحقوقهم وواجباتهم وينمط الحياة في الجمهورية التشيكية. وتقدم مراكز دعم إدماج المواطنين الأجنبي، التي فتحت في عشر مناطق وفي براغ، خدمات إعلامية واستشارية وتنظم دورات وحلقات دراسية مصممة حسب الاحتياجات المحلية. وتنشر السلطات الحكومية على مواقعها الشبكية معلومات للأجنبي باللغة الإنكليزية، وتصدر منشورات ونشرات بلغات أجنبية وتضع بوابات إلكترونية خاصة للأجنبي.

١٣- وتدعم الجمهورية التشيكية المدافعين عن حقوق الإنسان في الداخل والخارج. وبإمكان المدافعين عن حقوق الإنسان العمل وأداء أنشطتهم بحرية في البلد، رهنًا بالتشريعات الوطنية. وفي السياق الدولي، يشكل العمل الذي يدعم المدافعين عن حقوق الإنسان جزءاً من برامج الجمهورية التشيكية للتعاون في المرحلة الانتقالية.

باء- التدابير المتعلقة بمكافحة التمييز وحماية حقوق الأقليات الإثنية، لا سيما الروما (التوصيات أرقام ٢ و ١٥ و ٢١ و ٢٤ و ٢٨ و ٣٠)

١٤- تبذل الجمهورية التشيكية جهداً متواصلاً من أجل تحسين حالة الروما وغيرهم من الأقليات الوطنية في المجتمع. ولتحقيق هذا الهدف، فهي تشجع وتدعم ممارسة الأقليات لحقوقها ومشاركتها مشاركة كاملة في الحياة الاجتماعية. وللأشخاص الذين ينتمون إلى الأقليات الوطنية الحق في الاحتفاظ بجميع عناصر هويتهم وتطويرها، بما فيها ثقافتهم الخاصة واستخدام لغتهم الخاصة، والتجمع مع أشخاص آخرين من أجل الدفاع عن مصالحهم. وفي البلديات التي يصل فيها عدد أفراد الأقليات إلى حد معين، لهم الحق في التعلم بلغتهم الخاصة والحق في المشاركة في الشؤون العامة التي تمسهم. وعلى مستوى الحكومة المركزية، يضطلع المجلس الحكومي للأقليات الوطنية بمهمة رسم سياسات وطنية للأقليات وإسداء المشورة

للحكومة بشأن الشؤون الوطنية للأقليات بصورة عامة. ويضطلع المجلس الحكومي المتخصص المعني بطائفة الروما بتوحيد وتنسيق عمل الوزارات والمؤسسات الحكومية والحكومات المحلية فيما يتعلق بإدماج الروما. ويقدم إلى الحكومة بيانات ومعلومات أساسية ومقترحات بشأن تدابير لمساعدة الروما على الحياة بشكل كامل وبكرامة في المجتمع التشيكي. وتُمثل الأقليات الوطنية في المجلسين معاً؛ ويشغل الروما نصف مقاعد المجلس الحكومي المعني بشؤون طائفة الروما. ويضطلع مفوض الحكومة لحقوق الإنسان بدور جوهري في حماية حقوق الروما وغيرهم من الأقليات الوطنية.

١٥- والوثيقة الرئيسية للسياسة العامة الحكومية في هذا المجال هي مفهوم السياسة العامة لإدماج الروما للفترة ٢٠١٠-٢٠١٣. وتركز هذه الوثيقة على التحديات الأساسية التي قد يواجهها الروما، وتقدم سبلاً لتحسين حالتهم، ومنحهم فرصاً متكافئة والتعويض عن حرمانهم في البداية. كما تراعي الوثيقة الاحتياجات الثقافية لجماعات الروما، باقتراح سبل لدعم إجراء أبحاث حول ثقافة طائفة الروما ولغتها وتاريخها ودمج ثقافتها في ثقافة المجتمع التشيكي وإحياء ذكرى ضحايا محرقة الروما. وفي سياق معالجة حالة الأشخاص المستبعدين اجتماعياً المنتمين إلى طائفة الروما، تركز السياسة العامة لإدماج الروما على احتياجاتهم الأساسية مثل الرعاية الاجتماعية والتعليم والسكن والرعاية الصحية. وتُنظر أيضاً في احتياجات الروما المتعلقة بالسلامة والأمن وتقدم سبلاً لمكافحة التطرف ومنع الجريمة. ومن أجل تنفيذ السياسة العامة لإدماج الروما، تدعم الحكومة شبكة من المنسقين الإقليميين لشؤون الروما ينسقون السياسة العامة على الصعيد الإقليمي. ومهمتهم هي الإشراف وتقديم إرشادات للمستشارين من الروما الذين يقودون الجهود الرامية إلى الإدماج في البلديات.

١٦- وأنشئت الوكالة المعنية بالإدماج الاجتماعي في عام ٢٠٠٨. وهذه الوكالة جزء من قسم حقوق الإنسان في مكتب الحكومة وترفع تقاريرها إلى مفوض الحكومة لحقوق الإنسان. وتضطلع بمهمة تحسين الحياة في أحياء الروما المستبعدين اجتماعياً، ووقف انتشار هذه الأحياء وتشجيع الإدماج الاجتماعي التام لسكانها، ومنح جميع الأشخاص فرصاً متكافئة للحصول على التعليم والسكن والرعاية الصحية والعمالة والخدمات الاجتماعية إلى جانب السلامة والأمن. ويستحدث فريق خبراء الوكالة نماذج للعمل الاجتماعي والإدماج الاجتماعي ويساعد في تطبيقها. وفي الفترة ٢٠١٠-٢٠١٢، نفذت الوكالة مشروعاً يعزز الإدماج الاجتماعي في أحياء مختارة من أحياء الروما. وكجزء من هذا المشروع، يمكن للبلديات الاستفادة من مشورة ومساعدة الوكالة فيما يتعلق بقضايا الإدماج الاجتماعي، بما في ذلك المساعدة في التخطيط المجتمعي وإسداء المشورة بشأن سبل تلبية احتياجات السكان المحليين وكذلك تقديم أمثلة على الممارسات الجيدة. وفي إطار هذه العملية يمكن للبلدية أن تقيم شراكة محلية، تضم منظمات غير حكومية وسلطات عامة ومدارس وشرطة الجمهورية التشيكية وغيرها من أصحاب المصلحة للعمل جنباً إلى جنب مع الوكالة بشأن مشاريع التنمية المحلية والإدماج. ويمكن للوكالة أيضاً أن تساعد في تقديم طلبات للحصول

على تمويل من الصندوق الاجتماعي الأوروبي لهذه المشاريع. وقد أبرمت الوكالة، منذ إنشائها، هذه الترتيبات التعاونية مع ٣٣ بلدية وحيًا.

١٧- وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، اعتمدت الجمهورية التشيكية استراتيجية جديدة لمنع الجريمة خاصة بالفترة ٢٠١٢-٢٠١٥. والهدف منها تحسين الإحساس العام بالسلامة والأمن بين السكان والحد من التوترات الإثنية. وتُعالج مسألة السلامة والأمن في الأحياء المستبعدة اجتماعياً كمشكلة شاملة تتطلب تعاون السلطات البلدية وشرطة الجمهورية التشيكية والمنظمات والمؤسسات الأخرى. وأحد الأمثلة العملية على هذا النهج هو برنامج منع الجريمة والتطرف المسمى "العجر" الذي يرمي إلى مكافحة القوالب النمطية المستمرة القائمة على التمييز وكره الأجانب، ووضع حد للإبعاد الاجتماعي أو التخفيف من حدته، وتعزيز تعايش المجتمع مع الأقليات الإثنية والوطنية. وكجزء من هذا البرنامج، عينت كل وحدة شرطة بلدية مساعداً معنياً بمنع الجريمة لتمثل مهمته في المساعدة على الحد من الجرائم والمخالفات والتأكد من أن القانون ينفذ إنفاذاً تاماً في الحي، فضلاً عن منع المنازعات والجنوح في الحي، والمساعدة في تغيير موقف المجتمع السلبي إزاء الأشخاص المستبعدين اجتماعياً. ويجب أن يكون المساعد رجلاً أو امرأة من السكان المحليين، ممن لديهم مكانة مرموقة في المجتمع المحلي وفهم جيد للهيكل والتنمية والشواغل الداخلية. وفي عام ٢٠١١، حصل المشروع على إعانة حكومية لتغطية التكاليف المتعلقة بعدد ١٠٤ مساعدين في ١٧ مدينة.

١٨- وقد اعتمدت الجمهورية التشيكية استراتيجية بشأن عمل الشرطة مع الأقليات، لصالح شرطة الجمهورية التشيكية للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٢. وتحدد الاستراتيجية مبادئ عمل الشرطة مع الأقليات وتتطلب الأخذ بنهج يقوم على المساواة ويحترم السمات المختلفة لكل أقلية. وكانت الخطوة الرئيسية في إطار هذه الاستراتيجية هي تعيين مسؤول للاتصال بالأقليات وإنشاء فريق عامل معني بالاتصال بالأقليات في كل مقرر إقليمي للشرطة في الجمهورية التشيكية. ويكون مسؤول الاتصال بالأقليات خبيراً في عمل الشرطة مع الأقليات وتكون مهمته رصد هياكل الأقليات والمساعدة على منع الجريمة في الحي، باستخدام الخبرة الجمعة للفريق العامل. ويخلق عمل الشرطة المنتظم مع الأقليات الثقة المتبادلة بين الشرطة والأشخاص المنتمين إلى الأقليات، ويساعد الشرطة في التعرف على السمات الخاصة بالأقليات وفهمها، وينقل القانون والعدالة بنجاح إلى البيئة الخاصة للأحياء المستبعدة اجتماعياً، ويشجع الأشخاص المنتمين إلى الأقليات على تحمل المسؤولية بشأن سلامتهم وأمنهم.

١٩- وتقوم وزارة العمل والشؤون الاجتماعية باستحداث أدوات واتخاذ تدابير لدعم عمالة الروما وعماله الأقليات بصفة عامة. ويشمل هذا إعادة التدريب ووظائف في المرافق العامة وحوافز استثمارية وإعانة تمهيدية ومساهمات لسد ثغرة الانتقال إلى خط إنتاج جديد

ومشورة متخصصة فضلاً عن برامج لدعم العمالة. ويضع مركز العمالة بالتعاون مع الشخص الباحث عن العمل خطة عمل فردية تحدد الخطوات اللازمة لتحسين فرص الباحث عن وظيفة في سوق العمل، بما في ذلك تحديد مهل زمنية وتقييم التقدم المحرز. وقد تشمل الخطة الاستشارة الوظيفية أو إعادة التدريب أو خطط أخرى لتحسين مؤهلات الباحث عن وظيفة. ووفقاً لسياسة العمالة النشطة، قد تتطلب الخطة من الباحث عن وظيفة قبول وظيفة في مرفق عام أو أن يقضي فترات في خدمة المجتمع المحلي. وتصمم الخطة حسب مؤهلات الباحث عن وظيفة وصحته وقدراته وحدوده. ويجب أن يضع مركز العمالة خطة عمل لكل شخص سُجل منذ أكثر من خمسة أشهر كشخص عاطل عن العمل. ويتيح هذا التخطيط الشخصي ما يكفي من المرونة لمراعاة الجوانب الاجتماعية والثقافية التي تؤثر في إدماج الأشخاص المنتمين إلى أقلية الروما في غالبية المجتمع. ويُدرج الباحثون عن العمل المعنيون في البرامج الداعمة للإدماج الاجتماعي والخدمات الاجتماعية والاقتصاد الاجتماعي والإدماج الاجتماعي للأشخاص الذين يعيشون في أحياء الروما المستبعدة.

٢٠- واعتمدت خطة العمل الوطنية الخاصة بالتعليم الشامل في عام ٢٠١٠ استجابة للحكم الذي أصدرته المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية د. ح. وآخريين ضد الجمهورية التشيكية. وتضع الخطة إطاراً للأنشطة التي تعزز الحصول على قدم المساواة على التعليم وتكافؤ الفرص في مجاله، بهدف جعل التعليم أكثر شمولية ومنع الاستبعاد الاجتماعي لأفراد ومجموعات اجتماعية بكاملها. وكنيجة للتعدلات التشريعية التي جرت في عام ٢٠١١، أصبح نظام المشورة التعليمية والنفسية أكثر استجابة للاحتياجات الخاصة في مجال التعليم. وينصب التركيز على جودة المشورة؛ ويجب أن تجري التقييمات في غضون الحدود الزمنية المقررة وأن تستعرض بانتظام لتعقب تقدم الطفل. وتساعد التشريعات في ضمان أن يقوم اختيار برنامج تعليمي وبيئة التعلم على تقييم مهني لاحتياجات التلميذ التعليمية، شريطة الموافقة المستنيرة لمثلي التلميذ القانونيين. ولا يُدرّس التلاميذ الذين ليست لديهم أي إعاقات وفقاً لبرامج تعليمية مدرسية خاصة بالتلاميذ ذوي الإعاقات. وقد يوضع مؤقتاً تلميذ محروم (اجتماعياً أو من الناحية الصحية) لكن دون إعاقه في صف للتلاميذ ذوي الإعاقه إذا ظل أداءه العام في الصف العادي ضعيفاً رغم جميع التدابير وسبل الدعم المتاحة. لكن، يجب ألا يدوم وضعه في مثل هذا الصف أكثر من خمسة أشهر. وطوال هذه المدة، يجب أن يستمر تدريس التلميذ وفقاً لبرنامج تعليمي للمدرسة الابتدائية العادية. ويصلح تقييم يوصي بتعليم تلميذ في برنامج مدرسي للتلاميذ ذوي الإعاقه، لمدة عام واحد ويجب مراجعته بعد ذلك. ويعني هذا أن اختيار البرامج التعليمية يجري دائماً بالاستناد إلى تقييم خبير، شريطة الموافقة المستنيرة لمثلي التلميذ القانونيين. وتقدم وزارة التعليم والشباب والرياضة الإرشاد والدعم المنهجي، بما فيه الدعم المالي، لجميع هذه الخطوات.

٢١- وتركز خدمات التدخل المبكر لصالح الأطفال المحرومين اجتماعياً الذين لم يبلغوا سن الدراسة وأسرهم على طرق إتاحة التعليم ما قبل المدرسي بشكل أكبر للمجموعة المستهدفة.

والهدف من ذلك تسهيل وتشجيع النماء المنهجي للمهارات والكفاءات (بما فيها المهارات المتعلقة باللغة والتواصل) الضرورية من أجل دخول ناجح إلى المدرسة. ويشمل هذا النهوض بصنوف المرحلة التحضيرية وخططاً لزيادة القدرة الاستيعابية لرياض الأطفال، وتدريب المدرسين للعمل مع أطفال ذوي احتياجات تعليمية مختلفة. ويقدم الدعم أيضاً إلى مراكز ذات مستويات منخفضة والمدرسين المساعدين على سبيل المثال.

٢٢- ومركز دعم التعليم الشامل هو مشروع انطلق في عام ٢٠٠٩. وقد قدم حتى اليوم الدعم لخطط الانفتاح والإدماج في أكثر من ٢٠٠ مدرسة ابتدائية. وشاركت ١٣٠ مدرسة في المشروع في العام الدراسي ٢٠١٠/٢٠١١. وفي المرحلة المقبلة من المشروع، سيضع المركز منهجية بشأن تعاون المدرس - المدرس المساعد لتقديم دروس التدارك داخل المدرسة وخارجها ووضع خطط تعليمية فردية، وكذلك بشأن أشكال مختلفة للتعاون مع الأسر بالاستناد إلى مبادئ العمل الاجتماعي، وبشأن التعاون مع منظمات ومؤسسات أخرى.

٢٣- وأنشئت هيئة التفتيش العام لقوات الأمن في عام ٢٠١٢ كسلطة مستقلة لإنفاذ القانون من أجل التحقيق في الجرائم التي يرتكبها أفراد شرطة الجمهورية التشيكية، ومصالحة السجن، ومصالحة الجمارك. وتقبل هيئة التفتيش الشكاوى المقدمة من أي شخص يعتقد أن فرداً من قوات الأمن قد ارتكب جريمة ما. ولا توجد هيئة خاصة مكلفة بالتحقيق في الجرائم المرتكبة ضد الروما، بما أن بإمكان الروما رفع شكاواهم إلى الهيئات نفسها، والمطالبة بحقوقهم في إطار الإجراءات نفسها، شأنهم شأن الأشخاص الآخرين.

٢٤- وقد أولي الاهتمام أيضاً لمحرقه الروما وذكرى ضحايا معسكر عمل الروما في ليتي يو بيسكو وهودونين يو كانستاتو. وتضطلع بإدارة موقع ليتي التذكاري حالياً منظمة نصب ليديتشي التذكاري (وهي منظمة مسؤولة عن نصب تذكاري للحرب العالمية الثانية ذي قيمة كبيرة، يقع في موقع بلدة دمرها النازيون انتقاماً لاغتيال حامي الرايخ راينهارد هيدريش). وتمول منظمة نصب ليديتشي التذكاري جزئياً من ميزانية الدولة ولديها الخبرة الضرورية لضمان مستوى عال من العناية المهنية. وسيضطلع بإدارة النصب التذكاري لمحرقه الروما المزمع إنشاؤه في هودونين يو كانستاتو، متحف ومكتبة ج.أ. كومنسكي التربويان الوطنيان. وسينظم المتحف الموجود في براغ محاضرات وغيرها من الأنشطة التربوية وأنشطة إذكاء الوعي لصالح الخبراء وعامة الجمهور.

٢٥- ومما يزيد من تعقيد جمع البيانات الإثنية في الجمهورية التشيكية أنه يجب التعامل مع هذه البيانات، وفقاً للمعاهدات الدولية وقانون الاتحاد الأوروبي، كبيانات حساسة ولا يمكن معالجتها إلا بموافقة الجهة موضوع البيانات أو لأغراض مشروعية يحددها القانون. ولا يعتبر جمع البيانات الإحصائية لكي تستخدمها سلطات الإدارة العامة "غرضاً مشروعاً". ويعني هذا أن المصادر الممكنة الوحيدة للحصول على المعلومات من أجل تقدير حجم الروما أو أي مجموعة إثنية أخرى هي إما بيانات تحددها إثنية بنفسها أو بيانات إثنية لا يمكن تحديدها

أصحابها آتية من دراسات استقصائية لا يُذكر فيها اسم من أنجزها. وكنتيجة لذلك، ولأغراض عملية تُحدد الإثنية عن طريق مراقب في أغلب الأحيان، بغض النظر عن تعريف هذا الشخص لذاته. وقد يؤدي هذا إلى اختلافات بين التصورات الموضوعية والذاتية للإثنية.

٢٦- والتعداد السكاني هو المصدر الوحيد للبيانات الإثنية المحددة ذاتياً. وقد صاحب التعداد السكاني لعام ٢٠١١ مشروع يستهدف أحياء الروما المستبعدة. واضطلع بإدارة المشروع مفوض الحكومة لحقوق الإنسان بالتعاون مع مكتب الإحصائيات التشيكي. وشمل حملة لإذكاء الوعي ترمي إلى تقديم معلومات للروما عن عملية التعداد السكاني، وحماية بيانات التعداد السكاني، والطرق التي يمكن أن تُستخدم بها البيانات لمساعدة الروما على ممارسة حقوقهم. ونشرت المعلومات في نشرات وعن طريق ١٣٩ عدداً مساعداً من الروما زاروا الأسر المعيشية للروما لتقديم توضيحات لهم ومساعدتهم في ملء استمارات التعداد السكاني. ونُظمت إحاطات إعلامية بشأن عملية التعداد السكاني لصالح العدادين المساعدين ومستشاري الروما والعمال الميدانيين التابعين للسلطات البلدية والمنظمات غير الحكومية. ونُشر شعار يلفت الانتباه إلى التعداد السكاني على المواقع الشبكية لرابطات الروما المدنية. وشملت أنشطة إذكاء الوعي مؤتمرات صحفية مع زعماء طائفة الروما، فضلاً عن نشر مقالات في مجلات وجرائد مختارة للروما. وفي التعداد السكاني لعام ٢٠١١، عرف ١٨ ٣٤٩ مجيئاً أنفسهم كأفراد من الروما. وأفاد ١٩٩ ٥ من بينهم أن لديهم هوية إثنية واحدة (الروما)، في حين أفاد ١٣ ١٥٠ أن لديهم هوية متعددة الإثنيات (الروما وإثنيات أخرى).

٢٧- وتستند غالباً الدراسات الاستقصائية التي تُعفل اسم من أنجزها إلى بيانات إثنية يضعها باحثون. وفي الفترة ٢٠٠٨-٢٠١٠، كانت هناك عدة دراسات استقصائية لتقييم حظوظ نجاح أطفال الروما في النظام التعليمي العادي. واستخدمت مفتشية المدارس التشيكية في عام ٢٠١٠ هذه الطريقة لقياس التقدم المحرز في تغيير المدارس الخاصة السابقة. ويجري أمين المظالم حالياً دراسة استقصائية أخرى من أجل حساب عدد أطفال الروما في مدارس ابتدائية مختارة خاصة بالتلاميذ ذوي الإعاقة. وسيُظهر هذا إن كانت حصة التلاميذ الروما في هذه المدارس متناسبة مع حالات الإعاقة الذهنية في مجموع السكان. والهدف هو الكشف عن أي ممارسات مستمرة للتمييز غير المباشر على أساس الأصل الإثني. ولا تذكر الدراسة الاستقصائية أي أسماء، وتستند إلى استبيانات موجهة إلى المدرسين وزيارات ميدانية يقوم بها موظفو أمين المظالم. ويحدد المدرس أطفال الروما بالاستناد إلى خلفياتهم الأسرية، في حين يحددهم موظفو أمين المظالم على أساس الرصد في الصف. وستُعرف نتائج هذه الدراسة الاستقصائية في عام ٢٠١٢.

٢٨- وعُقد الاجتماع الأول للمنبر المتكامل بشأن إدماج الروما في براغ في عام ٢٠٠٩، في ظلّ الرئاسة التشيكية لمجلس الاتحاد الأوروبي. ويضم هذا المنبر ممثلين عن دول أعضاء في الاتحاد الأوروبي والمفوضية الأوروبية ومنظمات غير حكومية. ويهدف بالأساس إلى تنسيق

وتسهيل وضع سياسات الإدماج على الصعيد الوطني في كل بلد من بلدان الاتحاد الأوروبي، وزيادة تسهيل التشارك في الممارسات الجيدة. وأدت الجمهورية التشيكية أيضاً دوراً مهماً في ضمان الموافقة على استنتاجات مجلس الاتحاد الأوروبي المتعلقة بإدماج الروما، في حزيران/يونيه ٢٠٠٩.

جيم- التشريعات المتعلقة بمكافحة التمييز (التوصيات أرقام ٤ و ٦ و ٩ و ٢٠ و ٣٠)

٢٩- تقوم التشريعات المتعلقة بمكافحة التمييز على المبادئ الدستورية للمساواة في الكرامة والحقوق، وعلى حظر التمييز لأسباب غير مشروعة. ويعرّف قانون مكافحة التمييز النافذ منذ عام ٢٠٠٩ الحق في المعاملة على قدم المساواة والحماية من التمييز. ووفقاً لقانون الاتحاد الأوروبي، يحظر هذا القانون التمييز للأسباب التالية:

- العرق؛
 - الأصل الإثني؛
 - الجنسية؛
 - نوع الجنس؛
 - الميل لجنسي؛
 - السن؛
 - الإعاقة؛
 - الدين أو المعتقد أو رؤية العالم.
- في المجالات التالية:
- الحق في العمل والحصول على العمل أو نشاط مستقل مدر للربح؛
 - العمل أو ترتيب بديل للعمل، بأجر؛
 - الضمان الاجتماعي والإعانات والتسهيلات الاجتماعية؛
 - الرعاية الصحية؛
 - التعليم؛
 - الحصول على السلع والخدمات المتاحة للجمهور، بما فيها السكن.

٣٠- فضلاً عن قانون مكافحة التمييز، هناك قوانين ولوائح تحظر التمييز لأسباب غير مشروعة أخرى (الرأي السياسي، والأصل الاجتماعي، والميلاد، وغير ذلك). ويحظر ميثاق الحقوق والحريات الأساسية التمييز بصفة عامة. وإن قانون مكافحة التمييز يحظر التمييز

المباشر وغير المباشر على حد سواء والمضايقة والاضطهاد والحث على التمييز والتحريرض عليه. ومن جهة أخرى، يقضي هذا القانون بالألا ينظر إلى المعاملة المختلفة على أنها تمييزية إذا كان لها مبرر موضوعي يتمثل في هدف مشروع وإذا كانت الوسائل المستخدمة لبلوغ هذا الهدف وسائل معقولة وضرورية.

٣١- ويمنح القانون لكل شخص الحق في المعاملة على قدم المساواة والحق في عدم التعرض للتمييز. ويجب أن تحترم هذا السلطات العامة التي يتمثل واجبها العام في ضمان المعاملة على قدم المساواة لجميع الأطراف في أي إجراءات وفقاً للتشريعات الدستورية والقواعد الإجرائية، كما يجب أن تحترمه الكيانات الخاصة والأفراد، المحددة واجباتهم في قانون مكافحة التمييز. ويمكن لأي شخص تم المساس بحقوقه من جراء التمييز أن يرفع دعوى إلى المحكمة وأن يطالب بوقف التمييز والجبر عن نتائج الفعل القائم على التمييز ومنحه ترضية معقولة. وإذا لم يكن هذا كافياً للجبر عن الضرر الواقع، فإن للضحية الحق في التعويض المالي عن الضرر غير المادي. وتؤدي المحاكم دوراً لا بديل له في الحماية من التمييز. وفي المنازعات المتعلقة بالتمييز، يتقاسم المدعي والمدعى عليه عبء الإثبات، ويعني هذا أنه بعدما يقدم المدعي إلى المحكمة وقائع تبين أن سلوك المدعى عليه كان تمييزياً، يجب على المدعى عليه إثبات عدم وقوع أي تمييز. وإلى جانب هذا، تشكل المعاملة على قدم المساواة موضوع عمليات التفتيش التي تجريها سلطات التفتيش الحكومية مثل مفتشيات العمل ومفتشية المدارس التشيكية وهيئة تفتيش التجارة التشيكية ووزارة الصحة ووزارة العمل والشؤون الاجتماعية. ويمكن للمفتشين فرض غرامات.

٣٢- والسلطة الوطنية التي تضطلع بدور مركزي في مكافحة التمييز هي أمين المظالم. وتتمثل مهمته في المساعدة على إنفاذ الحق في المعاملة على قدم المساواة، ومد يد العون للضحايا في المطالبة بحقوقهم، وإجراء أبحاث، ونشر تقارير وتوصيات بشأن مسائل تتعلق بالتمييز، وإسداء المشورة بالأساس، ونشر معلومات. ويشمل الموقع الشبكي لأمين المظالم معلومات أساسية عن مشكلة التمييز، ويسدي نصائح بشأن طريقة التصدي لها، كما يقدم توصيات وآراء قانونية بشأن قضايا معينة للتمييز.

دال- حالات نساء الروما اللواتي كانت عمليات تعقيمهن مخالفة للقانون (التوصيتان رقم ٥ ورقم ٢٧)

٣٣- أصدرت حكومة الجمهورية التشيكية في عام ٢٠٠٩ بياناً تأسف فيه للحالات الفردية المحددة فيما يتعلق بالنساء اللواتي كانت إجراءات تعقيمهن مخالفة للوائح المعمول بها. وتعهدت الحكومة أيضاً باعتماد تدابير لمنع تكرار مثل هذه الحالات. ويتضمن القانون الجديد المتعلق بالخدمات الطبية الخاصة، الذي سن في عام ٢٠١٢، قواعد شاملة تتعلق بالتعقيم. ولا بد من الموافقة المستنيرة والخطية للمريض في جميع الحالات، مما يعني أن من غير الممكن

إجراء التعقيم إلا في حالة موافقة المريض. ولا يُسمح بتعقيم القصر والمرضى الذين ليست لديهم أهلية قانونية إلا لأسباب طبية قاهرة، شريطة موافقة الممثل القانوني للمريض ولجنة خبراء ومحكمة. ويجب أن تقدّم للمريض معلومات عن طبيعة العملية الجراحية، وآثارها طويلة الأمد وأخطارها المحتملة. ويجب أن يكون لدى المريض مدة من سبعة أيام على الأقل للتفكير في المنافع والمخاطر. ويجب أن تشرح استمارة الموافقة الغرض من العملية وطبيعتها ومنافعها وآثارها ومخاطرها المتوقعة وبدائلها وما سترتب عنها من إزعاجات في المستقبل وضغط على الجسد، وكذلك العلاج بعد العملية الجراحية وسبل الوقاية المناسبة، ويجب أن تقدم وصفاً مقتضباً لتشريح الأعضاء الجنسية الداخلية. ويجب أن تتضمن استمارة الموافقة فرعاً يشهد فيه الجراح بأنه قدم المعلومات للمريض، ويشهد فيه المريض بأنه تلقى المعلومات عن العملية الجراحية والتعقيدات المحتملة. ويجب أن يوقع على استمارة الموافقة الجراح والمريض وشاهد (إذا اقتضى الأمر). وقد ترجمت الاستمارة إلى لغة الروما. وتدعم وزارة الصحة التثقيف وإذكاء الوعي بشأن حقوق المرضى بين عامة الجمهور وفي صفوف موظفي الرعاية الصحية.

٣٤- وقد خضع عدة جراحين أجروا عمليات تعقيم لملاحظات جنائية، لكن جميع هذه القضايا عُلقت أو أُوقفت في نهاية المطاف تماشياً مع قانون الإجراءات الجنائية. ويمكن للنساء اللواتي كانت إجراءات تعقيمهن مخالفة للقانون، رفع دعوى إلى المحكمة والمطالبة بالتعويض عن الضرر، بما فيه الضرر غير المادي الناجم عن انتهاك حقوقهن الشخصية. ويجري الفصل في هذه الدعاوى وفقاً للقوانين واللوائح المعمول بها عموماً، بما فيها قانون التقادم. ورغم هذا، رأت المحكمة الدستورية في بعض القضايا أن التطبيق الصارم لقانون التقادم يتعارض مع الأخلاق، ولا سيما إذا لم تتقيد صاحبة الدعوى بالحد الزمني القانوني لسبب لا دخل لها فيه، يتعلق بظروف القضية، فإن رفض دعاواها سيكون أمراً قاسياً بشكل لا موجب له. وعلى هذا الأساس، ألغت المحكمة العليا في عام ٢٠١١ حكماً رفض دعوى متعلقة بالتعقيم باعتبارها قد سقطت بالتقادم، وحصلت صاحبة الدعوى على التعويض. لكن سيكون من السابق لأوانه استخلاص أي استنتاجات نهائية، بما أنه ما زالت بعض القضايا معلقة.

٣٥- وفي عام ٢٠١١، أمرت الحكومة وزارة العدل بتحليل مشكلة قانون التقادم واقتراح حلول لها. وفي مطلع عام ٢٠١٢، أوصى المجلس الحكومي لحقوق الإنسان الحكومة بدفع تعويضات لجميع النساء اللواتي كانت إجراءات تعقيمهن مخالفة للقانون. ويرى المجلس أنه يجب دفع تعويضات للنساء اللواتي جرى تعقيمهن قبل عام ١٩٩١ عقب حصولهن على حوافز أو تعرضن للضغط من خدمات الرعاية الاجتماعية التي تديرها الدولة، وكذلك للنساء اللواتي يكون تعقيمهن بشكل غير قانوني من مسؤولية مرفق الرعاية الصحية، لكنهن يُمنعن من رفع دعاواهن في المحكمة بسبب قانون التقادم. وبالإحالة إلى نتائج تحليل وزارة العدل، أوصى أيضاً المجلس الحكومي لحقوق الإنسان بأن تستحدث الحكومة آلية لهذه التعويضات. وتنظر الحكومة حالياً في توصيات المجلس.

هاء- اعتماد معاهدات دولية والتعاون مع الهيئات الدولية (التوصيات أرقام ٧ و ١٢ و ١٩ و ٢٣ و ٢٥)

٣٦- صادقت الجمهورية التشيكية على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في عام ٢٠٠٩. وصادقت في العام نفسه على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة دون أي تحفظات. وفي عام ٢٠١١، قدمت تقريرها الأول بشأن تنفيذ هذه الاتفاقية، وهي حالياً بصدد التحضير لوضع آلية رصد مستقلة مثلما تقتضي ذلك الاتفاقية. ويُحرز التقدم أيضاً في الأعمال التحضيرية للتصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بهذه الاتفاقية. وفي عام ٢٠١٢، صادقت الجمهورية التشيكية على البروتوكول الإضافي للميثاق الاجتماعي الأوروبي الذي ينص على نظام الشكاوى الجماعية، والاتفاقية المتعلقة بالحماية الدولية للبالغين. ويجري النظر حالياً في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري. ومن جهة أخرى، لا تنوي الجمهورية التشيكية التصديق على اتفاقية حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، بما أنها ترى أن الحماية التي توفرها التشريعات الوطنية القائمة كافية ومتماشية مع جميع الالتزامات الأخرى التي تعهدت بها الجمهورية التشيكية في مجال حقوق الإنسان. ولهذا السبب، لم تقبل الجمهورية التشيكية التوصية ذات الصلة.

٣٧- والجمهورية التشيكية طرف أيضاً في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتفي بالتزاماتها الناشئة عن هذا الصك وتتعاون بشكل تام مع لجنة الأمم المتحدة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وقُدّم مؤخراً تقريرها الدوري الثاني بشأن وفائها بالتزاماتها وهو حالياً بانتظار أن تنظر فيه اللجنة.

واو- تدريب موظفي النظام القضائي في مجال القانون الدولي لحقوق الإنسان والتدابير الرامية إلى تعزيز استقلال القضاء (التوصية ٨)

٣٨- ينص دستور الجمهورية التشيكية على أن الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان تطبق بشكل مباشر وأنها تعلق على القانون الوطني. ويعني هذا أن على جميع الهيئات التي تمارس السلطة العامة الامتثال لهذه الاتفاقيات. وتشكل الدروس المتعلقة بحماية حقوق الإنسان جزءاً من دورات القانون الدستوري والقانون الدولي العام في الجامعات. وتُدرج أيضاً في برامج تدريبية خاصة موجهة إلى القضاة والمدعين العامين وموظفي السلطات العامة. وينمي القضاة المدربون المنتهقون بالأكاديمية القضائية معارفهم بشأن حقوق الإنسان في دورات تدريبية عامة وفي دورات وحلقات دراسية ومحاضرات متخصصة بشأن مختلف جوانب حقوق الإنسان. وتنظم المحكمة العليا والمحكمة الإدارية العليا والمحكمة الدستورية مؤتمرات ودورات بشأن حقوق الإنسان لصالح القضاة.

٣٩- ويشكل استقلال القضاء ونزاهته حجر أساس في النظام القضائي. ويلتزم القضاة بالقانون والمعاهدات الدولية دون سواهما ويجب عليهم تفسيرهما حسب أفضل ما لديهم من معارف وحسب ما يملكه عليهم ضميرهم. ويجب عليهم اتخاذ القرارات المتعلقة بالقضايا في غضون وقت معقول، بدون تأخير، وبزاهة وعدل، بالاستناد إلى الأدلة التي جرى الحصول عليها وفقاً للقانون. ولحماية استقلال القضاء، هناك عقوبات جنائية على أي عمل ينتهك استقلال القضاء أو يؤثر بخلاف ذلك في مسار القضاء (بما في ذلك الرشوة). وهناك أيضاً عدد من الضمانات العملية وإجراءات المراقبة: إذ يُعَيَّن قاض لفترة غير محددة ولا يمكن فصله إلا إذا أمرت لجنة تآديبية بفصله أو إذا أُلغى منصبه لأسباب يسمح بها القانون. ولا يمكن نقل قاض إلى منصب آخر دون موافقته. ولا يجوز للقاضي تولي مناصب أخرى معينة والمشاركة في أنشطة مدرة للربح. ولتعزيز استقلال القضاء، هناك حالياً خطط لإنشاء مجلس أعلى للقضاء يتألف من قضاة ومهنيين قانونيين آخرين ليست لهم صلة مباشرة بالفرع التنفيذي.

زاي- حماية الطفل والأسرة (التوصيات أرقام ١٠ و ٢٢ و ٢٦)

٤٠- تولي الجمهورية التشيكية اهتماماً كبيراً لحماية حقوق الطفل. وفي عام ٢٠١٠، وبعد الأحكام التي أصدرتها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، وافقت الحكومة على ورقة للسياسة العامة بشأن "تدابير عامة لتنفيذ أحكام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان - منع انتزاع الأطفال من آبائهم لأسباب اجتماعية واقتصادية". وينبغي أن تمنع هذه التدابير العامة التدخل غير المعقول في حق الطفل في رعاية والديه والحق في حماية الأسرة والحياة الخاصة. والمبدأ الأساسي هو أنه لا يمكن قبول انتزاع الأطفال من أسرهم فقط بسبب العسر الاقتصادي أو السكن الرديء، إلا إذا كانت حياة الطفل أو صحته أو نشأته الصحية معرضة لخطر بالغ، و فقط في حالات لا يمكن فيها حماية الطفل بطرق أخرى. والتغييرات التشريعية ذات الصلة في سبيلها إلى الموافقة عليها الآن.

٤١- ويجب أن تُعالج المشاكل المتعلقة بالأطفال بشكل مشترك على يد المحاكم والسلطات المسؤولة عن الحماية الاجتماعية والقانونية للأطفال والسلطات البلدية والإقليمية والمنظمات غير الحكومية والآباء أنفسهم. وينبغي تحديد الإجراءات الذي يتعين اتخاذه في حالة كل طفل في خطة حماية فردية. وينبغي أن يكون دور السياسة العامة الإشراف وتقديم الحماية في الوقت نفسه الذي يُسمح فيه للطفل بالبقاء مع أسرته الطبيعية أو بالعودة سريعاً إليها. ويعني هذا أن إحالة الأطفال إلى مراكز للحماية العاجلة ستخضع لقواعد أشد صرامة تقتضي التعاون بين المركز وأسرته الطفل. وسيُنظَّم عدد الأطفال بالنسبة لكل موظف اجتماعي عن طريق حصص عبء العمل، وسيكون استهداف تمويل السلطات المسؤولة عن الحماية الاجتماعية والقانونية للأطفال أكثر فعالية. وستوضع معايير للجودة فيما يخص الحماية الاجتماعية والقانونية للأطفال، وسيجري رصد التقيد بها. وسيكون هناك تعاون مكثف بشكل أكبر مع

مقدمي خدمات التنشيط الاجتماعي للأسر ذات أطفال، والمساعدة في حالات الطوارئ والمساكن المؤقتة. وسيتلقى المهنيون الذين يعملون مع الأطفال الضعفاء والأسر الضعيفة دورات تدريبية بشأن العمل الوقائي مع الأسر التي تعيش حالات عسيرة. وستقدم إحاطات إعلامية للقضاة والموظفين في المحاكم بشأن السوابق القضائية ذات الصلة ونصائح بشأن طريقة التعاون بفعالية أكبر مع المهنيين الآخرين عند جمع معلومات عن حالة الأسرة وعن أشكال المساعدة المالية والاجتماعية والنفسية المتاحة.

٤٢- وهناك مجموعة كبيرة من السوابق القضائية المتعلقة بحقوق الطفل وحماية الأسرة. وجاء في رأي موحد أصدرته المحكمة العليا في عام ٢٠١٠ أنه لا يمكن لمحكمة أن تأمر بإيداع طفل في مؤسسة فقط بسبب العسر الاقتصادي للأسرة. وتدعم هذا الرأي أحكام المحكمة الدستورية التي تعلن أن انتزاع الأطفال من الآباء بسبب العسر الاقتصادي فقط أمر غير مقبول. وتؤكد المحكمة الدستورية أيضاً أن أي طفل قادر على تشكيل آرائه يجب أن يُسمع في الإجراءات التي تؤثر فيه.

٤٣- وفي عام ٢٠١٠، اعتمدت الجمهورية التشيكية استراتيجية وطنية لحماية حقوق الطفل. وتستند الاستراتيجية إلى اتفاقيات دولية وإلى توصيات هيئات دولية، بما فيها لجنة حقوق الطفل، وتحدد الأهداف والسياسات العامة التي ستشكل جوهر نظام حماية حقوق الأطفال وتلبية احتياجاتهم عند أسرة طبيعية أو أسرة حاضنة. وتحترم الاستراتيجية احتياجات الطفل ونمائه، وتشجع اهتماماته على الأمد الطويل. وتتعامل مع كل طفل كفرد فريد من نوعه في الوقت نفسه الذي تضمن فيه تكافؤ الفرص لجميع الأطفال. وسيولى اهتمام خاص للأطفال والأسر ذوي الاحتياجات الخاصة. وفي هذه الحالات، سيُستعان بجميع السلطات الحكومية المختصة والمنظمات غير الحكومية للعمل على نحو وثيق مع الأسرة والأصدقاء والمدرسة والمجتمع المحلي لضمان النماء الصحي للطفل. وتغطي الأولويات الشاملة ما يلي: مشاركة الطفل، والقضاء على التمييز وعدم المساواة في معاملة الأطفال، والحق في الحياة الأسرية، وجودة حياة الأطفال والأسر. أما الأهداف الثانوية فهي: تحديد احتياجات الأطفال، وتوفير فرص متكافئة لجميع الأطفال، والسماح للأطفال بالمشاركة في الأمور التي تؤثر فيهم، ودعم التنشئة الإيجابية على يد الأسر الطبيعية والحاضنة، وإنهاء إيداع الأطفال في مؤسسات، وتوفير خدمات للأسر ذات أطفال، وتوحيد نظام رعاية الأطفال، وإذكاء وعي الجمهور بحقوق الطفل. ويرد وصف لخطط العمل التي وضعت من أجل الاستراتيجية في الفصل الرابع. ويوجد أيضاً هدف مماثل - وهو تيسير أمور الأسر ذات أطفال - في صميم التشريعات الجديدة المتعلقة بخدمات الرعاية البديلة للأطفال. وتشجع هذه التشريعات الجديدة التوفيق بين العمل والأسرة والحياة الخاصة. وتسهل بشكل أكبر بقاء الآباء على اتصال بمكان العمل خلال إجازة الوالدين وعودتهم إلى العمل وحصولهم على وظيفة جديدة بعد هذه الإجازة.

٤٤ - وتشكل آلية التنسيق الوطنية للبحث عن الأطفال المفقودين نظاماً للإنذار بشأن الأطفال المفقودين انطلق في عام ٢٠١٠. وتشغل هذا النظام شرطة الجمهورية التشيكية التي تدخل فيه البيانات المتعلقة بالأطفال المفقودين، رهناً ببعض المعايير. ويشرك النظام الجمهور في البحث عن الأطفال المفقودين. وتعاون حالياً مع هذا النظام عشرة محطات إذاعية وتلفزيونية ووكالات إخبارية وبوابات على الإنترنت. وتلقى وسائل الإعلام وعمامة الجمهور إنذارات عبر الموقع الشبكي www.pomoztemenajit.cz. وستبدأ قريباً خدمة للإنذار بالرسائل القصيرة على أساس تجريبي. وتشمل الآلية الدعم النفسي لأسر الأطفال المفقودين. وحتى الآن جرى تشغيل النظام في ٦٩ حالة. وتتجلى الخبرة المتعلقة بتسييره العملي في اللوائح الداخلية لشرطة الجمهورية التشيكية.

٤٥ - ويجري تعزيز حقوق الطفل وحمايتها في حملات الحكومة لإذكاء الوعي. وكان الهدف من حملة نظمها مفوض الحكومة لحقوق الإنسان في الفترة ٢٠٠٩-٢٠١٠ إذكاء وعي الجمهور بالعنف ضد الأطفال والأشكال التي يمكن أن يتخذها. وأودعت جميع منشورات هذه الحملة على الموقع الشبكي المكرس لها www.stopnasilinadetch.cz. وكان المنشور الرئيسي هو "ألف باء العنف ضد الأطفال"، وهو كتاب بالصور يصف أخطر أشكال هذه الظاهرة. ووُزِع منشور آخر، "جدول زمني بشأن العنف ضد الأطفال" في المدارس ومراكز الاستشارة النفسية والتعليمية واستُخدم خلال الحلقات الدراسية للخبراء التي كانت جزءاً من الحملة. ووُزِع أيضاً جدول زمني مصمم بشكل خاص على جميع تلاميذ الصف الأول في بداية العام الدراسي. وتلقت المدارس أيضاً كتيباً موجهاً للمدرسين بشأن "العنف بين الأشخاص الذي يطال الأطفال" وتناولت كتيبات أخرى وُزعت على الجمهور قضايا مثل التنشئة الإيجابية وسلامة الأطفال على الإنترنت. وكانت هناك اثنتا عشرة حلقة دراسية عن أشكال العنف ضد الأطفال، وسبل مساعدة الأطفال ضحايا العنف، وأشكال الوقاية من العنف، وأساليب بديلة من أجل تنشئة إيجابية. وحضر هذه الحلقات الدراسية التي نُظمت في براغ وغيرها من المدن عبر الجمهورية التشيكية، خبراء وموظفون من هيئات حكومية ومنظمات غير حكومية. وشملت الحملة في جميع أنحاء الجمهورية التشيكية ومضات تلفزيونية وإذاعية ولوحات إعلانية بصور من كتيب "ألف باء العنف ضد الأطفال".

٤٦ - وفي عام ٢٠١١، نظم مفوض الحكومة لحقوق الإنسان، بالتعاون مع مجلس أوروبا، حملة بشأن "وقف العنف الجنسي ضد الأطفال". وكان الهدف من هذه الحملة توجيه الانتباه إلى مشكلة العنف الجنسي ضد الأطفال، وتقديم المواد التي أصدرها مجلس أوروبا بشأن المشكلة وسبل منعها إلى الجمهور. وكانت الأداة الرئيسية في الحملة كتاب بالصور للأطفال بعنوان "كيكو وهاند"، مصحوباً بإرشادات ونصائح أخرى للبالغين الذين يستعملون الكتاب من أجل شرح المشكلة للأطفال. ووُزعت جميع مواد الحملة على المنظمات التي تعمل مع الأطفال الضعفاء. وهي متاحة أيضاً في المكتبات العامة وعلى الموقع الشبكي www.tadysenedotykej.org. وشملت الحملة حلقة دراسية تمهيدية للخبراء ومؤتمراً وطنياً كبيراً

ناقش أشكال العنف الجنسي والإحصائيات المتعلقة بحدوثه، فضلاً عن التهجّج الفعالة والمناسبة للطفل من أجل منع هذا العنف والحماية منه ومكافحته وتقديم الرعاية والمساعدة للضحايا ولأسرهم، والسياسات العامة لإذكاء الوعي.

حاء- إنشاء مؤسسة لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (التوصية رقم ١١)

٤٧- ليست لدى الجمهورية التشيكية مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان تتماشى تماماً مع مبادئ باريس. والمؤسسة التي تستوفي هذه المبادئ الاستغناء الأوثق هي مؤسسة أمين المظالم. وتتمثل مهمة أمين المظالم في التأكد من أن السلطة العامة تمارس وفقاً للقانون ومبادئ الحكم الرشيد. ولا يمكن لأمين المظالم التدخل مباشرة لدى السلطات الإدارية ولا يمكنه إلغاء أو تغيير قراراتها. لكن بإمكانه أن يجري تحقيقات مستقلة، وأن يوصي باتباع سبل لتصليح أخطاء وعيوب، وأن يطلب من السلطات التقيد بتوصياته. ويجب أن تتعاون السلطات مع أمين المظالم وأن ترفع إليه تقارير بشأن الخطوات التي تتخذها لتصحيح الوضع. وإذا لم تفعل ذلك، يخبر أمين المظالم الهيئة المشرفة أو الحكومة أو الجمهور. ويرصد أمين المظالم أيضاً الأماكن التي يحتجز فيها الأشخاص المحرومون من حريتهم وفقاً للبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ويزور هذه الأماكن لتفقد معاملة الأشخاص المحرومين من الحرية الشخصية، لا سيما فيما يخص حماية حقوقهم وحرّياتهم الأساسية، ويوصي بسبل لتحسين حالتهم. ويجب أن تتعاون المرافق التي تخضع للتفتيش مع أمين المظالم. وفضلاً عن هذا، يؤدي أمين المظالم مهام سلطة وطنية لمكافحة التمييز (انظر أعلاه) ويرصد حالة الأجانب الذين صدرت بحقهم أوامر للطرده، لا سيما فيما يخص حماية حقوقهم.

٤٨- وإلى جانب أمين المظالم، هناك هيئات استشارية حكومية أنشئت خصيصاً من أجل معالجة قضايا حقوق الإنسان، وهي: المجلس الحكومي لحقوق الإنسان، والمجلس الحكومي للأقليات الوطنية، والمجلس الحكومي المعني بشؤون طائفة الروما، والمجلس الحكومي لتكافؤ الفرص بين الرجال والنساء، والمجلس الحكومي للمنظمات غير الحكومية وغير المهادفة للربح، والمجلس الحكومي للأشخاص المسنين وشيخوخة السكان، والمجلس الحكومي للأشخاص ذوي الإعاقة. وتعالج هذه الهيئات قضايا حقوق الإنسان والأقليات وتحلل الوضع في الجمهورية التشيكية وتقدّم اقتراحات تدابير على مستوى النظام بكامله. وتُقتسم المقاعد في هذه الهيئات بين ممثلي السلطات الحكومية والمجتمع المدني من أجل تسهيل الحوار حول حقوق الإنسان بين الحكومة والمجتمع المدني.

٤٩- ومفوض الحكومة لحقوق الإنسان هو السلطة التنفيذية الأعلى رتبة المسؤولة عن حقوق الإنسان. ويعمل المفوض في الهيئات الاستشارية المذكورة أعلاه، ويرصد احترام حقوق الإنسان في نطاق عمل الحكومة وتنفيذ الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، ويقترح

اتخاذ تدابير للتقيد على نحو أفضل بالاتفاقيات، ويعمل كهمزة وصل بين الحكومة ومنظمات المجتمع المدني المعنية بحقوق الإنسان. ويضطلع النظام القضائي بدور أساسي في نظام حماية حقوق الإنسان، لا سيما فيما يتعلق بحماية حقوق الأفراد إزاء الدولة، وكذلك على صعيد المنازعات بين أطراف خاصة.

طاء- إدراج المنظور الجنساني في عملية متابعة الاستعراض (التوصية رقم ١٣)

٥٠- تعتبر الجمهورية التشيكية المساواة بين الرجال والنساء كعنصر من العناصر الأساسية لدولة ديمقراطية ومجتمع حر يقوم على احترام حقوق الإنسان. وتشكل المساواة بين الرجال والنساء مسألة تتخلل جميع السياسات العامة الحكومية. ووفقاً للقواعد التشريعية والقواعد الإجرائية للحكومة، يجب تقييم جميع المواد التي تصدرها الحكومة، التشريعية وغير التشريعية على حد سواء، من حيث تأثيرها في المساواة بين الرجال والنساء، لا سيما فيما يخص احتمال أن تتضمن أي اختلافات لا مبرر لها. ويعني هذا أن جميع السياسات العامة الحكومية تُقيم من منظور جنساني.

٥١- وتعتمد الحكومة سنوياً خطة لتعزيز تكافؤ الفرص بين الرجال والنساء. وتكلف كل وزارة بمهام تركز بالأخص على منهاج عمل ييجين واستراتيجية المفوضية الأوروبية بشأن المساواة بين النساء والرجال. وتشمل الخطة تقريراً عن تنفيذ السياسات العامة التي تعزز المساواة بين الرجال والنساء في العام المنصرم. وإلى جانب هذا، يجب أن تضع كل وزارة خططها الخاصة بشأن تعزيز تكافؤ الفرص بين الرجال والنساء وأن تعين منسقاً معنياً بتكافؤ الفرص. والهيئة الاستشارية الحكومية المتخصصة في هذا المجال هي المجلس الحكومي لتكافؤ الفرص بين الرجال والنساء.

ياء- استخدام مبادئ يوغياكارتا بشأن تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان فيما يتعلق بالميل الجنسي والهوية الجنسية (التوصية رقم ١٤)

٥٢- تلتزم الجمهورية التشيكية بدعم جميع الأقليات التي تعيش في إقليمها، بما فيها الأقليات الجنسية. وتستخدم لجنة الأقليات الجنسية التي أنشئت داخل المجلس الحكومي لحقوق الإنسان في عام ٢٠٠٩، مبادئ يوغياكارتا كوثيقة توجيهية لعملها. وتُقتسم المقاعد داخل اللجنة بين ممثلي السلطات الحكومية والمجتمع المدني. وتحلل اللجنة حالة الأقليات الجنسية وحقوقها في الجمهورية التشيكية وبمكثها، مثل غيرها من لجان المجلس الحكومي لحقوق الإنسان، أن تقدم مقترحات إلى المجلس تتعلق بتعديلات تشريعية وتغييرات في الإجراءات التي تتبعها السلطات الحكومية وحلول لمشاكل أخرى تواجهها الأقليات الجنسية. وعلى سبيل المثال، ساعدت اللجنة في وضع دليل عن "رهاب المثليين في الصف الدراسي" وتوصيات

موجهة إلى وسائل الإعلام بشأن طريقة التعامل مع هويات جنسانية مختلفة وتقديمها إلى الجمهور.

كاف- استخدام المطارات في الجمهورية التشيكية من أجل الرحلات الجوية السرية لوكالة المخابرات المركزية (التوصية رقم ١٧)

٥٣- لقد جرت معالجة جميع حالات الأشخاص المنقولين إلى بلد آخر عبر إقليم الجمهورية التشيكية، وجميع حالات تسليم المجرمين من الجمهورية التشيكية، على نحو يتماشى تماماً مع التشريعات المعمول بها التي تحترم الالتزامات الدولية للجمهورية التشيكية في مجال حقوق الإنسان والسوابق القضائية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. ووفقاً للتشريعات التشيكية، فإن جميع عمليات عبور أشخاص محكوم عليهم تخضع لشرط الحصول على إذن من المحكمة العليا. ولا يسمح بالعبور إذا كانت هناك أسباب معقولة تدعو إلى الاعتقاد بأن الإجراءات الجنائية في بلد المقصد ستكون متعارضة مع التزامات الجمهورية التشيكية في مجال حقوق الإنسان. ويعني هذا أنه إذا طلب من الجمهورية التشيكية منح إذن لتوقف رحلة جوية تنقل شخصاً إلى بلد آخر قد يتعرض فيه للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، فإن الجمهورية التشيكية لا تمنح الإذن.

٥٤- وتمثل الجمهورية التشيكية للحظر المطلق للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وقد أجرت تحقيقاً في الموضوع وتبين لها أنه ليس هناك أي تورط لسلطة عامة أو موظف عام، سواء بشكل صريح أو ضمني، في تقييد الحرية الشخصية لأفراد أو نقل أفراد إلى بلدان سيواجهون فيها التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. كما أن الجمهورية التشيكية لم تكشف أبداً عن أي حالات لأشخاص نُقلوا في عملية عبور عبر إقليمها أو سُلموا من إقليمها إلى بلدان سيواجهون فيها التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وفي مثل هذه الحالات ولحماية هؤلاء الأشخاص، يكون للجمهورية التشيكية حق التدخل في الحقوق الممنوحة للطائرة المدنية بموجب القانون الدولي.

لام- استخدام الأسرة القفصية والأسرة الشبكية في مرافق الرعاية الصحية والرعاية الاجتماعية (التوصية رقم ١٨)

٥٥- يحظر قانون الرعاية الاجتماعية لعام ٢٠٠٦ استخدام الأسرة القفصية والأسرة الشبكية في المرافق السكنية للرعاية الاجتماعية. ويُسمح بضبط الزبون فقط عن طريق تقييده، وعزله في غرفة آمنة، وبواسطة الأدوية التي يصفها طبيب وتُستعمل في حضوره. ويمكن تقييد الزبائن إذا كان سلوكهم يشكل خطراً محدقاً على حياة أشخاص وصحتهم، ما لم يكن بالإمكان التحكم في الحالة بطرق أخرى. ويجب ألا يطبق التقييد لمدة أطول من المدة

الضرورة بشكل دقيق من أجل التصدي للخطر المحدق. ويجب تنبيه الزبون إلى أنه سوف يخضع للتقييد. ويجب أن يسجل مقدم الرعاية الاجتماعية كل استخدام للتقييد وأن يخبر به الممثل القانوني للزبون دون تأخير لا موجب له. وهناك إجراءات لتفقد الامتثال لهذه القواعد، وعقوبات لمن ينتهكها.

٥٦- ويُحظر استخدام الأسرة القفصية في مرافق الرعاية الصحية. ويسمح قانون خدمات الرعاية الصحية الجديد لعام ٢٠١٠ باستخدام الأسرة الشبكية فقط، وذلك في الحالات التي يكون فيها التقييد الجسدي ضرورياً لمنع خطر محقق على حياة أشخاص أو صحتهم أو سلامتهم. ويجب أن يكون الحجز في سرير شبكي بأمر من طبيب، أو بموافقة فورية منه في حالة وجود خطر في التأخير. ويجب دائماً إخبار المريض ومثله القانوني بأسباب ذلك. ويجب تسجيل كل استخدام لسرير شبكي في السجل الطبي للمريض. ويجب ألا يدوم الحجز في سرير شبكي مدة أطول من المدة الضرورية القصوى. وإذا كان يتعين حجز المريض في سرير شبكي لأكثر من ٢٤ ساعة دون إذنه، فلا بد من موافقة من المحكمة. ويجب أن يخضع المريض للإشراف الطبي في جميع الأوقات.

ميم- مكافحة الاتجار بالأشخاص ومساعدة الضحايا (التوصية رقم ٢٩)

٥٧- تلتزم الجمهورية التشيكية التزاماً شديداً بمكافحة الاتجار بالأشخاص، ويجرم القانون الجنائي لعام ٢٠٠٩ الاتجار بالأشخاص، إلى جانب الحرمان من الحرية الشخصية أو تقييدها، والاختطاف في الخارج، والإكراه الجنسي، والاعتداء الجنسي، والقوادة وتوظيف الأجنبي دون ترخيص. ولدى الجمهورية التشيكية استراتيجية وطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص خاصة بالفترة ٢٠٠٨-٢٠١٥. وتقدم الاستراتيجية لمحة عامة عن الحالة وتحدد المشاكل الأساسية، من قبيل تطبيق التشريعات الجنائية وتنسيق أعمال الوقاية والبحث وحماية الضحايا. وبعد استعراض للحالة، شددت سياسات عامة جديدة خاصة بالسنوات ٢٠١٢-٢٠١٥ على ضرورة تثقيف المجموعات المهنية المناسبة وتدريبها، وإذكاء الوعي بين المجموعات الضعيفة، وإقامة علاقات تعاون مع مؤسسات ومنظمات أخرى، لا سيما فيما يخص استغلال العمال. وقد وضعت وزارة الداخلية هذه السياسات العامة بالتعاون مع غيرها من الوزارات والسلطات الحكومية ومع منظمات غير حكومية تساعد ضحايا الاتجار بالأشخاص.

٥٨- وتستهدف أنشطة التثقيف والتدريب وإذكاء الوعي المهنيين وعمامة الجمهور. ويتلقى أفراد الشرطة التدريب من أجل تحديد ضحايا الاتجار بالأشخاص وتقديم المساعدة لهم. ويقدم التثقيف والتدريب للمدعين العامين والقضاة والأطباء وأفراد الشرطة البلدية ومؤسسات مثل مراكز العمالة وسفارات الجمهورية التشيكية وإدارات الرفاه الاجتماعي التابعة للسلطات الحكومية المحلية، وإدارة مرافق اللجوء التابعة لوزارة الداخلية. وفي الفترة ٢٠٠٧-٢٠١٠، نظمت المنظمة الدولية للهجرة، بالتعاون مع المنظمين غير الحكوميين لاسترداد وكراتيناس

أسفوية براغ، حملة لإذكاء الوعي بعنوان "قل ذلك من أجلها" لمكافحة الاتجار بالأشخاص في براغ. وتستهدف الحملة زبائن العاهرات وعامة الجمهور. وأنشأت المنظمات المشاركة منبراً سمي "معاً ضد الاتجار بالأشخاص" وفتحت خطأً مباشراً للإبلاغ دون الكشف عن الهوية عن حالات الاتجار بالأشخاص المشتبه فيها. وشملت الحملة موقعاً شبكياً مخصصاً باللغات التشيكية والإنكليزية والألمانية) ونشر مواد عن الاتجار بالأشخاص. وفي عام ٢٠٠٩، نشرت وزارة الداخلية كتاباً ثنائي اللغة ونشرة لصالح ضحايا الاتجار بالأشخاص، يتضمنان معلومات أساسية عن المنظمات التي تقدم المساعدة. وفي عام ٢٠١١، تُرجمت النشرة إلى لغات بلدان الأصل الأكثر شيوعاً للضحايا وسيجري توزيعها في عام ٢٠١٢.

٥٩- وانطلق في عام ٢٠١٠ مشروع ثلاثي السنوات بشأن "الكشف عن حالات الأشخاص المتجر بهم لأغراض الاستغلال في العمل أو العمل الجبري". وتدير هذا المشروع وزارة الداخلية بالتعاون مع المنظمة غير الحكومية لاسترداد والأكاديمية القضائية. والهدف منه إذكاء وعي الجمهور بمسألة الاتجار بالأشخاص ومنح الضحايا إمكانية أفضل للحصول على تمثيل قانوني وخدمات أخرى. ويبين المشروع بالأخص الخبرة المكتسبة من نهج القانون الجنائي المتبع في الحالات التي يجري فيها الاتجار بالأشخاص لأغراض العمل الجبري أو غيره من أشكال الاستغلال. وإحدى غايات المشروع المحددة وضع تعريف بشأن "العمل الجبري" و"استغلال العمال" تتجلى فيه الخبرة التشيكية والأجنبية على حد سواء، وتشجيع الاستخدام النشط للتعريف في المحاكم التشيكية.

٦٠- وقد وضعت الجمهورية التشيكية، بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية، برنامجاً لدعم ضحايا الاتجار بالأشخاص وحمايتهم. ويقدم البرنامج المساعدة للضحايا، بما فيها الرعاية الصحية النفسية والاجتماعية، والمأوى والخدمات ذات الصلة، ويشجع الضحايا على التعاون مع سلطات إنفاذ القانون. ويهدف البرنامج أيضاً إلى دعم إعادة تأهيل الضحايا اجتماعياً وتسوية أوضاع الضحايا الذين ليسوا من مواطني الاتحاد الأوروبي. وفي إطار البرنامج، تنسق وتقوم وزارة الداخلية العودة الطوعية والأمنه للضحايا إلى بلدانهم الأصلية. ومنذ عام ٢٠٠٣، سُجلت ٥٠ حالة للعودة الطوعية، منها ١٤ حالة تتعلق بـضحايا عادوا إلى الجمهورية التشيكية.

٦١- ونشرت في عام ٢٠١١ وثيقة للسياسة العامة بشأن "الاتجار بالأطفال - الإجراءات الموصى بها لصالح السلطات العامة" كجزء من إجراء لمنع الاتجار بالأطفال. وقد اشترك في وضع هذه الإجراءات الموصى بها السلطات الحكومية ومنظمات غير حكومية. وينبغي أن تتبعها السلطات العامة عند التصدي للجرائم التي يرتكبها أحانب قصر ضد الممتلكات. وتشدد هذه الإجراءات على أن الطفل الجاني قد يكون في الواقع ضحية للاتجار بالأطفال أُجبر على ارتكاب الجريمة. ووزعت الوثيقة على جميع السلطات والمؤسسات ذات الصلة وهي متاحة على الموقع الشبكي لوزارة الداخلية.

رابعاً - الأولويات والمبادرات الوطنية الرئيسية ذات التوجّه المستقبلي والرامية إلى تحسين حالة حقوق الإنسان

٦٢- في عام ٢٠١١، وضع قسم حقوق الإنسان في مكتب الحكومة "استراتيجية لمكافحة الاستبعاد الاجتماعي للفترة ٢٠١٢-٢٠١٥". وقد حظيت الاستراتيجية بموافقة الحكومة وسينفذها مفوض الحكومة لحقوق الإنسان والوكالة المعنية بالإدماج الاجتماعي. والهدف الرئيسي منها هو القضاء على الاستبعاد الاجتماعي والفقر في الأحياء المستبعدة اجتماعياً. ولهذا الغرض، تساعد الاستراتيجية الأفراد والأسر المستبعدة في سلك طريقهم من جديد إلى الهياكل الاجتماعية والاقتصادية العادية. وتتمثل الشواغل الرئيسية في رعاية الأطفال الضعفاء، وتخطيط الخدمات الاجتماعية وتطويرها، والتعليم ما قبل المدرسي والمدرسي، والسياسة العامة للعمالة النشطة، ودعم توفير السكن لذوي الدخل المنخفض، وغير ذلك. وتقتصر الاستراتيجية تدابير لمعالجة حالة الجماعات المستبعدة اجتماعياً في سياق أحيائها الأوسع، ومنع نشأة أحياء مستبعدة اجتماعياً.

٦٣- وفي عام ٢٠١١، وافقت الحكومة على مفهوم السياسة العامة للإسكان في الجمهورية التشيكية، للفترة المنتهية في عام ٢٠٢٠. وأحد أهداف هذا المفهوم يكمن في تحسين إمكانية الحصول على مسكن بالنسبة للأشخاص المعرضين لخطر الاستبعاد الاجتماعي والأشخاص المحرومين من الحصول على مسكن. ومن المهام المتوخاة في عام ٢٠١٢ اقتراح سياسة عامة شاملة للسكن الاجتماعي على أساس معيار "الحاجة إلى مسكن"، أي على أساس الحالة الاجتماعية للأشخاص الذين لم تقض حاجتهم إلى السكن. وسيحدّد المعيار ووضع الأشخاص المعترف بحاجتهم إلى السكن بالاستناد إلى تشريعات مقبلة.

٦٤- وتتطلب السياسة العامة لتطوير النظام التربوي والمدرسي الطويل الأمد في الفترة ٢٠١٢-٢٠١٥، من بين جملة أمور، دعم مشاركة الأطفال المحرومين اجتماعياً في التعليم ما قبل المدرسي، ودعم المدارس الابتدائية التي تستحدث صفوف المرحلة التحضيرية، وتقييم مساهمة صفوف المرحلة التحضيرية في التعليم الشامل، واتخاذ تدابير لضمان التحاق التلاميذ المحرومين اجتماعياً بالمدارس بانتظام طوال العام الدراسي، ودعم المدارس الابتدائية التي تحضر لاستقبال التلاميذ المحرومين اجتماعياً، والتفاعل بشكل وثيق بين الخدمات التعليمية وخدمات التدخل الاجتماعي بهدف تحديد الاحتياجات التعليمية الخاصة في الوقت المناسب.

٦٥- وتغطي خطة العمل الأولى لتنفيذ الاستراتيجية الوطنية لحماية حقوق الطفل (انظر الفصل الثالث، الفقرة ٤٣) السنوات ٢٠١٢-٢٠١٥. وتتضمن قائمة بمهام كل سلطة حكومية. والهدف منها تحسين نوعية حياة الأطفال والأسر والقضاء على التمييز وعدم المساواة في معاملة الأطفال ودعم نماء الطفل بشكل تام سواء في أسرة طبيعية أو أسرة حاضنة وتعزيز المشاركة النشطة للأطفال والشباب في عمليات صنع القرارات التي تمسهم بصورة مباشرة.

٦٦- وابتداء من عام ٢٠١٣ ستباشر الجمهورية التشيكية بناء نظام لتقديم المساعدة القانونية للأشخاص الذين لا يستطيعون دفع تكاليف الخدمات القانونية العادية عند الدفاع عن حقوقهم. وسيكون هذا النظام على مستويين، هما: المساعدة الأساسية والمساعدة الموسعة. وستقتصر المساعدة القانونية الأساسية على المشورة القانونية، بينما ستشمل المساعدة القانونية الموسعة التمثيل في إجراءات المحكمة أو في الإجراءات الإدارية. وسيتخذ مقدم المساعدة القرارات المتعلقة بحق المدعي في المساعدة القانونية الأساسية في حين ستتخذ السلطة التي تدير الإجراءات المتعلقة بالحق في المساعدة القانونية الموسعة. وسيتلقى المدعون الذين يعانون حالات عسر مساعدة قانونية مجانية أو مقابل رسم رمزي. وسيُسجَل مقدمو المساعدة في سجل عام يتضمن معلومات عن خدماتهم.

٦٧- وسيحسن القانون المدني الجديد الذي سيدخل حيز التنفيذ في عام ٢٠١٤ مركز الفرد داخل النظام القانوني وسيفسح مجالاً أكبر للتعبير عن إرادة الفرد وحماية الحقوق الفردية. وتشمل التشريعات الأخرى المقبلة، على سبيل المثال، قانوناً جديداً ينشئ نظاماً شاملاً لحماية ضحايا الجرائم ومساعدتهم، وقانوناً بشأن خدمات الوساطة وقانوناً شاملاً بشأن إقامة الأجانب.